يشير الى انهما اشتركا في القرب الا ان هذا اقرب وهو كذلك فتلخص
ان كلا منهما قامت به جهة ترجيح الا انك خبير بانه حيث
كان الاول وهو المقصود كان ينبغي تعيينه وان كان الله
الثاني يصح بحسب ذاته تنبيهان الاول يجوز ان
يقرر في ذلك استعارة تمثيلية اي بان تشبه شانه سبحانه
حيث لم يزل متفضلا على خليقته بنعم لا تحصى بحال ملك
رفيع رحيم فعطف عليهم وعمهم معروفه واستعمل المركب
الموضوع للمشبه به للمشبه غالبته انه اقتصر من المركب
على ما هو العمدة منه وهو الرحمن الرحيم واصله الرحمن
على رعيته قرره شيخنا عيد رحمه الله ثم بعد ان رسمته
وجدت الهوني كتب ما نصه وجوز السيد عيسى الصفوي
ان يكون من مجاز التشبيه على سبيل الاستعارة التمثيلية
بتشبيه معاملة الله مع العصاة والمذنبين بمعاملة الراحم
تشبيها للهيئة المنتزعة بالهيئة المنتزعة فان قلت
الاستعارة التمثيلية يشترط فيها التركيب وليس هنا
تركيب قلت صرح المولى العمادي في قوله تعالى لعلكم
تتقون بانه لا يشترط التصريح بجميع اجزاء التمثيلية وهذا
نجاب عما اعترض به شيخنا الحلبي في رسمه فحافظ
عليه ثم قال السيد الصفوي واقول هذا بحسب اللغة
واما بحسب الشرع فالاقرب انه حقيقة شرعية للتبادر
والاستعمال الثاني قال المولى خسرو ولعلم ان التبادر
من كلام القوم هنا وفي سائر المواضع ان عدم استعمال
لفظ الرحمن فيما سواه تعالى من قبيل الاتفاقيات وليس
في معناه

في معناه مانع منه وليس كذلك بل هو مقتضى هذا اللفظ
لانه على ما قال الامام البيضاوي المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة
غايتها ثم قال وذلك لا يصدق على غيره تعالى قوله وتقديم
اي وعلة تقديم الرحمن والاولى ان يصرح كما قدنا وذلك
لاختلاف العلة في تقديم الله والعلة في تقديم الرحمن
قوله المتضمنة اي علة تقديم الرحمن هي تمامية الرحيم قوله
وغيره عطف على المعاني او على بيان الانك تقدر بيان
في المعطوف قوله وقد ذكره اي المبحث الثاني قوله وانما قدم
الشارع الامر في هذا الوصف تخصيص الشارع بالذكر صلى
الله عليه وسلم وهذا بغير مخصص مع انه لا يظهر مما اراده
الا على رواية بسم الله الرحمن الرحيم دون بسم الله
او بسم الله الا ان يدعى ان المراد من الروايتين ابتداء
لا يقال انما احوجه الى ذلك عدم صحة اطلاق على الله
تعالى لانا نقول كان يمكنه تغيير هذا اللفظ اذ لم يتعين
ان هذا اللفظ مخصوصه هو الفاعل فكان يمكنه تقدير
المحذوف مما يصح اطلاقه عليه تعالى ايضا على ان في شرح
الورقات للشهاب ابن قاسم ما يؤخذ منه جواز اطلاق
الشارع عليها تعالى من وجهين الاول استعماله في المعاني
الاعم الشامل له تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم
الثاني ان يكون اطلاقه عليه تعالى وان لم يعد من اسمائه
مبنيا على القول بجواز ان يطلق عليه كل ما لم يشعر بنقص
فتدبر انتهى واقول واطلاق الشارع على الله حقيقة
وعلى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز واراد بقوله الامراي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)